لدى التدقيق والمداولة لوحظ ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا وعند عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون اذ ان الافعال المنسوبة للمتهم لا ينطبق عليها وصف الجرام التي تنطبق عليها احكام قانون العقوبات وتحديدا المادة ٣٣١منه وانما تتعلق بممارسة الموظف لواجبات وظيفته وبالتالي فان الاخلال الحاصل بواجبات الوظيفة ان صح وقوعه من المتهم المذكور وعلى ضوء ما نسب في هذه الدعوى يكون محكوما بقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام المعدل ولعدم التزام القرار المميز وجهة النظر القانونية المتقدمة قرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى وكون الفعل المسند اليه لا يقع تحت طائلة اي نص عقابي لذا قرر الحكم ببرائته من التهمة الموجهة اليه وصدر القرار بالاتفاق استنادا لاحكام المادة ٢٥٩-الف- ٦- وبدلالة المادة -١٨٢ب الاصوليتين

شركة ميزان العدالة للمحاماة و الأستشارات القانونية